

أسس استحداث البرامج المستضافة والمشاركة الصادرة استناداً إلى أحكام المادة (6/أ) البند (2) والبند (11) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته

أولاً: مع مراعاة ما ورد في الإطار العام لاستحداث البرامج الأكاديمية الصادرة عن مجلس التعليم العالي وتعليمات البرامج المستضافة الصادرة عن مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي تعتمد الأسس التالية كشرط للموافقة على البرامج المستضافة:

1- عقد اتفاقية بين مؤسسة التعليم العالي الاردنية الموطّن فيها البرنامج المستضاف والمؤسسة المستضافة بحيث تتضمن الاتفاقية الدور الأكاديمي والمالي والاداري والتزامات كل من الطرفين.

2- أ. أن تكون المؤسسة المستضافة من الجامعات العالمية ضمن أول (500) جامعة عالمية في واحدة من التصنيفات الآتية:

1.	Academic Ranking of World Universities (ARWU)
2.	Times Higher Education World University Rankings
3.	QS World University Rankings

ب. يستثنى من البند (أ) أعلاه البرامج التقنية والجامعات والكليات الجامعية التقنية ذات الطبيعة الخاصة وذات السمعة العالمية.

3- أن يكون البرنامج المستضاف ذا قيمة أكاديمية مضافة.

4- تمنح الشهادة من الجامعة المستضافة وتخضع لشروط معادلة الشهادات الأجنبية.

5- تنفذ الخطة الدراسية للبرنامج المستضاف من قبل اعضاء هيئة التدريس في الجامعة المستضافة بنسبة لا تقل عن (70%).

6- تكون لغة التدريس للبرنامج المستضاف هي لغة الجامعة المستضافة.

7- يتم تنفيذ البرنامج المستضاف في موقع مؤسسة التعليم العالي الاردنية الموطّن فيها البرنامج.

8- تعتبر موافقة المجلس على البرنامج لاغية إذا لم يتم اعتماد التخصص موضوع البرنامج المستضاف اعتماداً خاصاً خلال سنة من تاريخ الموافقة عليه.

9- يعفى الطلبة الملتحقون بالبرامج المستضافة من شرط الإقامة في البلد الأم للجامعة التي تمنح الشهادة لغايات معادلتها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

أسس استحداث البرامج المستضافة والمشاركة الصادرة استناداً إلى أحكام المادة
(6/أ) البند (2) والبند (11) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17)
لسنة 2018 وتعديلاته

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الإطار العام لاستحداث البرامج الأكاديمية الصادرة عن مجلس التعليم العالي وتعليمات البرامج المشتركة الصادرة عن مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي تعتمد الأسس التالية كشرط للموافقة على البرامج المشتركة:

- 1- عقد اتفاقية بين طرفي البرنامج تتضمن الدور الأكاديمي والمالي والاداري والتزامات كل من الطرفين .
- 2-أ. في حال كون البرنامج مشترك مع إحدى مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية يجب أن تكون المؤسسة مصنفة ضمن أول (500) جامعة عالمية في واحدة من التصنيفات الآتية:

1.	Academic Ranking of World Universities (ARWU)
2.	Times Higher Education World University Rankings
3.	QS World University Rankings

ب. يستثنى من البند (أ) أعلاه البرامج التقنية والجامعات والكليات الجامعية التقنية ذات الطبيعة الخاصة وذات السمعة العالمية.

- 3- أن يكون البرنامج المشترك ذا قيمة أكاديمية مضافة.
- 4- تمنح الشهادة من الجامعة الموطن فيها البرنامج على أن تحمل ختم جميع أطراف البرنامج.
- 5- إذا كان البرنامج مشترك مع جامعة غير أردنية يشترط أن يكون معتمداً من جهات الاعتماد في دولة تلك الجامعة.
- 6- يطبق على البرنامج المشترك أسس القبول المعتمدة من مجلس التعليم العالي مع مراعاة أسس ومعايير استحداث التخصصات الأكاديمية.
- 7- تطبق كافة تعليمات مجلس التعليم العالي والقرارات الصادرة منه ومن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي على كافة المؤسسات غير الأردنية المشاركة في تنفيذ البرنامج المشترك.
- 8- يتم تنفيذ البرنامج المشترك في الموقع/المواقع المحددة في الاتفاقية، وعلى ان ينفذ البرنامج من قبل أعضاء هيئة تدريس يمثلون جميع المؤسسات المشاركة في البرنامج ووفقاً لخطة دراسية مشتركة توضع لهذا البرنامج تتم الموافقة عليها من قبل هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في المملكة.